يحل له كالاخت وغيرها قال فان وطى واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى لئلا يحصل الجمع
المنهى عنه والمراد بتحريم الاولى ان يحرمها بما سياتى فلو اقتصر على قوله حرمتها لم يحرم وغلط ابو حامد
من قال بذلك فلو خالف ووطى قبل تحريم الاولى اثم ولا حد والاولى مستمرة على حلها ولا يحرم الحرام
الحلال وعن ابى منصور بن مهران استاذ الاودنى انه قال اذا احبل الثانية حلت وحرمت الموطوءة
لان الثانية بذلك ترجح جانبها صيانة للولد ولذلك قال الاصحاب يستحب ان لا يطا الاولى حتى
يستبرى الثانية وقال للخروج من خلافه واستغرب ابن الرفعة قول ابى منصور المذكور قال كبيع
لازالة الملك هذا اذا لزم فان كان فى زمن الخيار ففيه خلاف منشاؤه زوال الملك او لا واختار
الامام الاكتفاء به لانه لم يبق للبايع مستدرك وان كان الخيار للبايع لم يكف لان المذهب انه يحل له
الوطء وسواء باعها كلها او بعضها لان المقصود شى يحصل به حرمة الوطء قال او نكاح او كتابة لازالة
الحل وكانما اشار المصنف بكاف التشبيه الى ان الاسباب لا تنحصر فى الثلاثة التى ذكرها كذلك الوقف
والاعتاق والهبة المقبوضة لا تحرم ولو قلنا ببقاء الملك للواقف ايضا حصل التحريم والاعراض ايضا
ازالة ملك لانه لو لم ينفرد لكان جامعا بين اختين قال لا حيض واحرام وكذا عدة عن وطء شبهة لانها
اسباب عارضة لا تزيل الملك ولا الاستحقاق قال وكذا رهن فى الاصح لان الراهن يملك الوطء
باذن المرتهن فدل على بقاء الحل والثانى يحل لانه يمنع الاستمتاع والخلاف فى الرهن المقبوض اما غير
المقبوض فلا يحل جزما **فروع** الاول اذا حرم بالاسباب المؤثرة فعاد الحل بان عادت
عليه بعيب او اقالة او زوجها فطلقت او كاتبها فعجزت نفسها لم يحل له وطء العائدة حتى يحرم الاخرى
والثانى الوطء فى الدبر كالقبل فتحرم الاخرى به وفى اللمس والقبلة والنظر بشهوة مثل الخلاف السابق
فى حرمة المصاهرة الثالث لو ملك اختين احداهما مجوسية او اخته برضاع او موطوءة ابنه جاز
وطء الاخرى لان الاولى محرمة ولو ملك اما وبنتها ووطى احداهما حرمت الاخرى ابدا فلو وطى الاخرى
بعد ذلك جاهلا بالتحريم حرمت الاولى ايضا ابدا وان كان عالما ففى وجوب الحد قولان وان قلنا
حرمت الاولى ايضا ابدا والا فلا قال ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة دونها لان
فراش النكاح اقوى من ملك اليمين لانه يملك به حقوق لا يملكها الفراش المملوك كالطلاق والظهار
والظهار واللعان والايلاء وساير الاحكام وذلك دليل القوة وسواء كانت اختها حرة او امة
وكذا عمتها وخالتها فان قيل لو اشترى زوجته انفسخ النكاح فهو اقوى فالجواب ان الملك
نفسه اقوى من نفس النكاح ولكن استفراش النكاح اقوى من استفراش الملك وايضا الترجيح هنا
فى عينين وهناك فى عين فلا تناقض قال وللعبد امرأتان ومثله المدبر والمكاتب ومعلق العتق بصفة
والمبعض لما روى البيهقى عن عمر انه لا ينكح العبد الا امرأتين وعن مالك ينكح اربعا لعموم الاية
وقال احمد وبعض الظاهرية ينكح ثلاثا والقول فيه عند ما عبر والصواب انه كالقن صرح به
اصحاب الحاوى والحاوى والروضة واللباب قال وللحر اربع فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان امسك اربعا صححه ابن حبان والحاكم ولم يخالف فى هذا الا القاسمية اتباع القسم بن ابراهيم
والشيعة والزيدية فاجازوا له تسعا فان مثنى وثلاث ورباع تسع والنبى صلى الله عليه وسلم

مات

ولكن

صوابه ربع للمشترى

كذا

مات عن تسع وقال تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وعن بعض الظاهرية ثمانية عشر
وثلاثا ثلاث فقد اجمع اهل اللغة على ان من جاء الناس مثنى وثلاث ورباع ان معناه جاءوا افرادا
هذه الاعداد وقد تعين الواحدة للحر وذلك فى كل نكاح توقف على الحاجة كنكاح الحر الامة ونكاح
السفيه والمجنون قال فان نكح خمسا معا بطلن وكذلك العبد اذا نكح ثلاثا كما لو جمع بين اختين
لانه ليست واحدة اولى من الاخرى هذا هو المشهور وفى الذخاير يبطل فى واحدة وفى الباقى قولا تفريق
الصفقة فان صححنا تخير المعين قال الشيخ واظنه غلطا واستثنى من تفريق الصفقة ما اذا كان
فيهن اختان فيبطل نكاحهما وفى الثلاث الاخرى قولا تفريق الصفقة والاظهر الصحة ولو نكح سبعا فيهن
اختان بطل نكاح الجميع وكذا لو نكح اربعا فيهن اختان قال او مرتبا فالخامسة كما ذكرنا فى ها على
العدد الشرعى قال وتحل الاخت والخامسة فى عدة باين لانها اجنبية وقال ابو حنيفة واحمد لا
يجوز نكاحها ما دامتا فى العدة لبقاء علقة النكاح قال لا رجعية لانها فى حكم الزوجات **ملغزة**
امرأة لها زوجان ويحل لها تتزوج صورتها امرأة تملك عبدا او امة وزوجتهما فهما زوجان بيد
ملكها وهى تريد ان تتزوج وامرأة اجتمع فى عصمتها ثلاثة ازواج فى ساعة واحدة ودخل بها منهم اثنان
صورته انها طلقت وهى حامل فوضعت عقب الطلاق ثم تزوجت بثالث واصابها **فايدتان** الاولى
قال الشيخ عز الدين كان فى شريعة موسى عليه السلام يجوز للانسان ان يتزوج من غير حصر تغليبا لمصلحة
الرجال وفى شريعة عيسى عليه السلام لا يتزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء من عدم التغايرات
هذه الشريعة مصلحة النوعين بالعدد المخصوص الثانية قال الشيخ عماد الدين بن يونس يحصل
من موانع النكاح اختلاف الجنس فيقول لا يجوز للادمى ان يتزوج جنية وبه افتى البارزى لقوله
تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وفى الفتاوى السراجية
للحنفية لا تجوز المناكحة بين الانس والجن لاختلاف الجنس وفى القنية سئل الحسن البصرى عن التزوج
بجنية فقال يجوز بحضرة شاهدين وفى مسايل حرب عن الحسن وقتادة كراهته ثم روى عن ابن لهيعة
عن يونس عن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الجن وعن زيد العمى انه كان يقول
اللهم ارزقنى جنية اتزوج بها تصاحبنى حيث ما كنت وفى المنع من تزوجها نظر لان التلطف نعمها قال
القمولى رايت شيخا كبيرا كان صالحا يقول انه تزوج جنية انتهى وقد رايت انا اخر من اهل الخير
والدين اخبرنى انه تزوج منهم عشرا واحدة بعد اخرى قال واذا طلق الحر ثلاثا والعبد طلقتين
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره اما الحر فلقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد
بالنكاح الوطء لما روى الشيخان وغيرهما ان تميمة بنت وهب جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان رفاعة القرظى طلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه
مثل هدبة الثوب فقال صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك
وتذوقى عسيلته سمى الوطء عسيلة تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس العبد على الحر
لانه استوفى العدد الذى يملكه من الطلاق ولو عرضت الحرية بعد ذلك لم يؤثر وروى مالك ان نفيعا
طلق امراته طلقتين فجاء الى عثمان وعنده زيد بن ثابت فساله فقال حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك

وطلقها قبل الدخول فتزوجت

Copyright © King Saud University